U.G. LAW™
المحامى بالنقض نجاد البرعي, المجموعة المتحدة للقانون
NEGAD EL-BORAI & ATTORNEY AT-LAW

٢٠٢٦

إعداد
نجاد البرعي
المحامي بالنقض
المجموعة المتحدة للقانون

U.G. LAW™
المحامى بالنقض نجاد البرعي, المجموعة المتحدة للقانون
NEGAD EL-BORAI & ATTORNEY AT-LAW

مخالف للقانون

تعليق على حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٩٦٨٧ لسنة ٩٣ بتطبيق نص المادة ٢٢ قبل نفاذه كنص أصلح للمتهم

ورقة موقف

93 El Laselky St. Off El Nasr Street - Ground Floor Apartment 1 - Private Entrance - New Maadi - Cairo - Egypt
٩٣ شارع اللاسلكي - المتفرع من شارع النصر الدور الارضي - مدخل خاص . المعادي الجديدة . القاهرة
Tel : (+202) 25195068 Mobile : (+2) 01002129637 E-mail: info@ug-law.com Web : www.ug-law.com
هاتف : ٢٥١٩٥٠٦٨ (٠٠٢٠٢) موبيل : ٠١٠٠٢١٢٩٦٣٧ (٠٠٢)

مقدمة.

بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٦ قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض برئاسة السيد القاضي أحمد سيد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة عطية أحمد عطية أشرف فريج ، محمود عاصم درويش و د. عاصم محمد عسران نواب رئيس المحكمة في الطعن بالنقض رقم ١٩٦٨٧ لسنة ٩٣ " بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهما شكلاً وفي الموضوع بجعل العقوبة المقضي بها السجن المؤبد بالنسبة للطاعن الأول والسجن لمدة عشر سنوات بالنسبة للطاعن الثاني ورفض الطعن فيما عدا ذلك".

واستندت المحكمة على نص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٥ والذي يقرر أنه " مع عدم الإخلال باختصاصات رئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة أو تخفيفها، يجوز لورثة المجني عليه أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤/ (الفقرتين الأولى والثانية)، ٢٣٥، ٢٣٦/ (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات، ويترتب على الصلح في هذه الحالة تخفيف العقوبة وفقًا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات". وقالت المحكمة " لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥ والذي بات قانوناً أصلح للمعروض ضدهما من هذا التاريخ بغض النظر عن تاريخ العمل به ومتى كان الثابت من الأوراق أنهما قدما ما يفيد إثبات ورثة المجني عليه صلحهم معهما على النحو الوارد بتلك المادة، وتأسيساً على ذلك فإن هذه المحكمة تقضي بتعديل الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه الأول/ ... السجن المؤبد. وجعل العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه الثاني/ ... السجن المشدد لمدة عشر سنوات، ورفض الطعن فيما عدا ذلك".

ويثير هذا الحكم الذي طبق قانون صدر، ولكن تراخي تاريخ سريانه عن تاريخ صدوره عدد من الإشكاليات القانونية التي وجدت المجموعة المتحدة للقانون أنه من المناسب التعرض لها في ايجاز لحفز النقاش الموضوعي حول هذا الحكم.

الإشكالية الأولي هي تحديد الفرق بين إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية وتاريخ العمل به وأي تاريخ يتعين الاعتداد به للقول بتطبيق احكامه على وقائع لم يتم الفصل فيها نهائياً عند صدوره وقبل الموعد الذي حدده القانون لنفاذه.

الإشكالية الثانية هي الضوابط الموضوعية التي تصاحب تطبيق نص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الجديدة والتي لم يتضمنها النص.

أولاً: العبرة في إنزال حكم القانون هو تاريخ نفاذه وليس تاريخ صدوره والقول بغير ذلك خطأ في تفسير القانون.

في أسباب حكمها محل هذه الورقة قالت محكمة النقض **أن نص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥ والذي بات قانوناً أصلح للمعروض ضدهما من هذا التاريخ بغض النظر عن تاريخ العمل به"**

وفي الحقيقة فإن هذا التفسير يخالف ما رمى إليه المشرع من المغايرة بين تاريخ اصدار القانون ونشره وتاريخ العمل به.

تنص المادة ٢٢٥ من الدستور على أنه " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر .ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

ومن تأمل هذا النص نجد أن الدستور لم يعتبر أن القانون نافذ ومعمول به فور صدوره ونشره، ولكنة أوجب أن يتم العمل به بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ النشر. أي أن الدستور ذاته يعترف بالمغايرة بين تاريخ الصدور وتاريخ النشر وتاريخ النفاذ؛ ذلك لأن كل تاريخ له هدف ولا يجوز لكل منهم أن يكون بديلاً عن الآخر.

الدستور يعترف من حيث المبدأ بأن هناك فرق بين صدور القانون ونشره وبين نفاذه. فصدور القانون هو يوم ميلاد القانون في اليوم الذي يصدر فيه القانون ويبصم بخاتم الدولة يكون قد انضم رسمياً إلى حزمة التشريعات. على أن الإصدار وحده لا قيمه له ما دام القانون لم ينشر؛

لأن النشر يضمن علم الكافة بأن هناك قانون قد صدر ويتعين الالتزام بأحكامه. ولأهمية النصوص العقابية فإن القانون رتب على نشرها افتراض علم الكافة بها، أما في القوانين غير العقابية فإنه يمكن الدفع بعدم العلم بشرط أن يثبت من يدفع بذلك بأنه قد تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده بأنه كان يباشر عملاً مشروعاً كان له أسباب معقولة [١].

وفي العادة يصدر القانون وينشر في يوم تاريخ الصدور، ولكن هذا لا يمنع أنه قد يتأخر نشر القانون مده تقصر أو تزيد قليلاً عن يوم أو يومان، ولكن في النهاية وأياً كانت المدة فإن علم الكافة بالقانون لا يكون مفترضاً إلا بنشره على نحو ما أوردناه.

لكن نفاذ القانون له معني آخر. نفاذ القانون هو أنه الوقت الذي يكون فيه القانون صالحاً للاستخدام والاحتجاج بنصوص مواده سواء من قبل النيابة العامة أو المحاكم أو كل ذي مصلحة، أي أن القانون قبل نفاذه لا يكون صالحاً لتستخدمه المحاكم أو ذوي المصلحة لأن المشرع قد حدد تاريخ لبدء السريان.

القول بغير ذلك يجعل من تاريخ النفاذ لغواً لا قيمه له؛ ومن قواعد التفسير الأصولية أن المشرع منزه عن اللغو هي قاعدة أصولية وقانونية هامة تعني أن كلام المشرّع مقصود لذاته، وله معنى وفائدة، ولا يجوز افتراض وجود كلمات عبثية أو زائدة لا طائل منها". [٢]

ولما كان ذلك وكان نص المادة **(٥) من قانون العقوبات تنص على أنه** " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره.

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب علية يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ..الخ."

ولما كان ذلك فإن المقصود من كلمة **صدر هنا ليس هو الصدور بمعني بصم القانون بخاتم الدولة أو حتى نشره، ولكن نفاذه على الكافة** لأن القول بغير ذلك يجعل تحديد المشرع لتاريخ نفاذ القانون أمراً لا قيمة له؛ كما أن القول بأنه ما دام النص أصلح للمتهم فيمكن تطبيقه حتى قبل نفاذ القانون معناه أن القانون يطبق بعضه ويتأخر تطبيق بعضه وهو ما يؤدي في المواد الجنائية تحديداً إلى ارتباك. ولو كان المشرع يريد أن يخرج ما يري أنه أصلح للمتهم من أحكام من مدة النفاذ لنص على ذلك صراحةً، فوضع مدة طويلة للنفاذ واخرج ما يراه من مواد وجعلها قابلة للتطبيق الفوري، ولكنه أيقن أن ذلك يخل بمعني القانون وباعتباره وثيقة واحده متكاملة. ومحكمة النقض لا تضع القوانين، ولكن تنفذها فقط.

وفي الحقيقة فإن هناك أحكام كثيرة لمحكمة النقض تذهب إلى إعمال النص القانوني الذي ترى أنه أصلح للمتهم حتى أن تراخي تاريخ السريان عن تاريخ الصدور والنشر لمده تطول أو تقصر، ولكننا نري أن هذا الاتجاه معيب وهو مبدأ يتعين العدول عنه [٣]. وأنه إن كان من حق المحكمة أن تفسر القوانين فإنه ليس من حقها إلي عنق التفسير لتخالف به النص القانوني الواضح.

---

[١] تقول محكمه النقض في الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧٤ القضائية انه " لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحريًا كافيًا وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعا كانت له أسباب معقولة، وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون، فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية: – (أولاً) إذا ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه (ثانيًا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه، وعلى كل يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة، وكان دفاع الطاعن الأول بحسن نيته لا ينهض بمجرده سندًا للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بقوانين الشهر العقاري وباللوائح المعمول بها في جهة عمله وما جرى عليه العمل فيها في الحالات المماثلة، ما دام أنه لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريًا كافيًا، وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه باشر عملاً مشروعًا كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد ومن ثم فإن ما ينعاه – الطاعن الأول – على الحكم في هذا الخصوص يكون بعيدًا عن محجة الصواب"https://egyls.com /شروط-قبول-الاعتذار-بالجهل-بحكم-من-أحكا/ .

[٢] للمزيد راجع المبادئ العامة في قانون العقوبات - تفسير قانون العقوبات – الدكتور حسين علي خلف والدكتور سلطان الشاوي – ص٣٨
https://almerja.com/reading.php?i=١&ida=١٩٦٦&id=٩٧٣&idm=٤١١١٥

[٣] تقول محكمه النقض في حكم قديم لها ""إنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " فإنها تنص في فقرتها الثانية على أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائياً، قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره " والفرق واضح بين عبارة " العمل بالقانون " وعبارة " صدور القانون ". أما الحكمة في التفرقة بين الحالين فهي واضحة أيضاً. ذلك بأن الأصل في القوانين - حسبما نص عليه الدستور في المادة ٢٦ - أن تكون نافذة بإصدارها من جانب الملك و أن الدستور إذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين في كل جهة من جهات القطر يكون من

ومحكمة النقض ذاتها هي من قررت أنه "متى كان النص واضحًا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله، حيث أكدت محكمة النقض أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه"[٤].

وجاء ذلك أيضاً في فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع والتي نصت على أنه " لما كان من المقرر، فقهاً وقضاءً، أنه متى كان النص القانوني واضحاً جلى المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالعلة التي أملته لأن البحث في علة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، كما إنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بلا نص، لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل"[٥].

ثانياً: هل يعتبر نص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٥ قانونا أصلح للمتهم؟

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الصادر بتاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٣٧ نشر بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٣٧ في الوقائع المصرية بشأن إصدار قانون العقوبات على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكبها.

ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره.

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب علية يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية. غير أنه في حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها , وكان ذلك عن فعل وقع مخالفًا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محدودة فإن انتهاء هذة الفترة ليحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

تاريخ العلم بإصدارها و أن هذا العلم يكون مقترضاً بمضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها - فإن هذا إنما أملاه حرص واضع الدستور على عدم جواز أحد الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقيا ام مفترضاً ، و لذا فإنه بينما حول للسلطة التشريعية أن تعدل في القوانين مواعيد نفاذها إما بقصر ميعاد الثلاثين يوما أو مده أو بإجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فإنه قد حرص في المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه . و إذن فمتى كان قانون الإجراءات الجنائية الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به - حسب نص المادة الثانية من قانون إصداره - بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره قد نص في المادة ١٥ منه على أن الدعوى الجنائية في مواد الجنح تنقضي بمضي ثلاث سنين من وقوع الجريمة ، ونص في المادة ١٧ على أنه " لا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من الصفها " - لما كان ذلك وكان قد انقضى أكثر من أربع سنوات و نصف يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ فإنها تكون قد سقطت بمضي المدة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتبار أن المادة ١٧ المشار إليها قانون أصلح للمتهم صدر و نشر فيجب إتباعه دون غيره ، و لا يمكن أن يكون للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية و الذى يقضى بأن لا تبدأ مده السقوط المشار إليها فيها بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ - تأثير على الواقعة ما دامت الدعوى الجنائية كانت قد سقطت فعلاً في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١" الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٥٢-٠٢-٠٧.

وراجع مثل ذلك الطعن ١٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٢ مكتب فني ١٣ ج ٢ ق ٩١ ص ٣٦١ - التعليق على قانون العقوبات د/ عبد الحكم فودة الجزء الاول ص٢٥ وفيه تقول المحكمه ""من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤتمة قبل إصدارها. فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم - لقد صدر في ٥/٦/١٩٦٠، غير أنه لم يعمل به إلا في ١٩٦٠/٧/١٣ أي بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، فإنه يعتبر من تاريخ صدوره - لا من تاريخ العمل به - القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات. وإذا كانت التهمة التي أسندت إلى المتهم "المطعون ضده" هي انه في يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من أملاح الديكسافيتامين الماكستون" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وطلبت النيابة عقابه وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢. ثم صدر بتاريخ ٥/٦/١٩٦٠ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد حلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديكافيتامين كجوهر مخدر. وبتاريخ ١١/٧/١٩٦٠ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بإضافة هذه المادة إلى الجدول على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. وكان من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق، لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤتمة قبل إصدارها، فإنه لا يمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند إليه، لأن حيازته لمادة الديكسا فيتامين في ٢٣/٦/١٩٦٠ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - الذي ألغي المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - كان فعلاً غير مؤثم في تاريخ الواقعة. ولا يغير من هذا الوضع النص في القانون الجديد على العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيراً إلى العمل به في ذات التاريخ إذ لا يسوغ القول باتصال التأثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به، وذلك أن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثماً إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد أن أعلن الشارع بإصداره أنه أصبح فعلا مباحا وهي ذات الحكمة التي حدت بالشارع إلى إصدار المادة الخاصة من قانون العقوبات""

[٤] - الطعن رقم (٣٣٤٤) لسنة (٨٩) ق جلسة ٢٥/ ٣/ ٢٠٢١ - الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق، جلسة٢٣/ ٢/ ٢٠٢٠.

[٥] - الفتوى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ فتوى: ٢٠٠٧/٠٣/٠٣ وتاريخ جلسة: ٢٠٠/٠٢/٢١.

تقول المحكمة الدستورية العليا تعريفاً للقانون الأصلح للمتهم "حيث إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إنما يتحدد على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التي توخاها: أولاهما: أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها. وهي بعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها ثانيتهما: ومفترضها أن المرحلة الزمنية التي تقع بين دخول القانون الجنائي حيز التنفيذ وإلغاء هذا القانون، إنما تمثل الفترة التي كان يحيا خلالها، فلا يطبق على أفعال أتاها جناتها قبل نفاذه، بل يتعين أن يكون هذا القانون سابقاً عليها فلا يكون رجعياً، على أن يكون مفهوماً أن القوانين الجنائية وإن كان سريانها على وقائع اكتمل تكوينها قبل نفاذها، غير جائز أصلاً، إلا أن إطلاق هذه القاعدة يُفقدها معناها، ذلك أن الحرية الشخصية وإن كان يهددها القانون الجنائي الأسوأ، إلا أن هذا القانون يرعاها ويحميها إذا كان أكثر رفقاً بالمتهم، **سواء من خلال إنهاء تجريم أفعال أثمها قانون جنائي سابق، أو عن طريق تعديل تكييفها أو بنيان بعض العناصر التي تقوم عليها، بما يمحو عقوباتها كلية أو يجعلها أقل بأساً، وبمراعاة أن غلو العقوبة أو هوانها إنما يتحدد على ضوء مركز المتهم في مجال تطبيقها بالنسبة إليه".**

وتزيد المحكمة الأمر ايضاحاً بقولها أن " كل قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التي أثمها القانون القديم، إنما ينشئ للمتهم مركزاً قانونياً جديداً، ويقوض - من خلال رد هذه الأفعال إلى دائرة المشروعية - مركزاً سابقاً. ومن ثم يحل القانون الجديد - وقد صار أكثر رفقاً بالمتهم وأعون على صون الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يمس - محل القانون القديم، فلا يتزاحمان أو يتداخلان، بل ينحى ألحقهما أسبقهما وغدا لازماً بالتالي - وفي مجال إعمال القوانين الجنائية الموضوعية الأكثر رفقاً بالمتهم - توكيد أن صون الحرية الشخصية من جهة، وضرورة الدفاع عن مصالح الجماعة والتحوط لنظامها العام من جهة أخرى، مصلحتان متوازيتان، فلا تتهادمان. وصار أمراً مقضياً - وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم - أن ترد لأصحابها تلك الحرية التي كان القانون القديم ينال منها، وأن يرتد هذا القانون على عقبيه، إعلاء للقيم التي انحاز إليها القانون الجديد، وعلى تقدير أن صونها لا يخل بالنظام العام باعتباره مفهوماً مرناً متطوراً على ضوء مقاييس العقل الجمعي التي لا ينفصل القانون الأصلح عنها، بل يوافقها ويعمل على ضوئها، فلا يكون إنفاذه منذ صدوره إلا تثبيتا للنظام العام بما يحول دون انفراط عقده، بعد أن صار هذا القانون أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم.[٦]

فوفقا لهذا الحكم الهام فالقانون الأصلح للمتهم هو الذي يرفع عن الفعل صفة التجريم أو يخفف من العقوبة المفروضة على الفعل، بالتالي هو يجعل المتهم في وضع أفضل من السابق ومن هنا نتوصل إلى أن للقانون الأصلح للمتهم صورتان: فهو إما يبيح الفعل الذي كان يُشكل جريمة أي يرفع صفة التجريم عن الفعل، أو يخفف العقوبة المفروضة على الفعل وفي هذه الحالة تبقى الصفة الجرمية على الفعل، ولكن يتم تخفيف العقوبة المفروضة على الفعل. مثال ذلك الغاء النص التجريم عن الفعل أو أضافته سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع العقاب، كما لو لم يكن القانون القديم يعتبر الإكراه مانعاً للعقاب ثم جاء القانون الجديد وجعل الإكراه مانع من موانع العقاب.

ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا خفف القانون العقوبة ذاتها، فمثلاً كانت العقوبة المقررة على فعل ما هي عقوبتين ثم جاء القانون الجديد وجعلها عقوبة واحدة، أو كان القانون القديم يفرض عقوبة الحبس على فعل ما ثم جاء القانون الجديد وجعل العقوبة هي الحبس أو الغرامة حسب تقدير القاضي، أو كانت العقوبة المقررة على الفعل من حدين ثم جاء القانون الجديد وخفض كلا الحدين أو إحداهما، أو استبدل القانون الجديد عقوبة الحبس من ٣ سنوات الى ٦ أشهر.

كما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل في قواعد التقادم تعديل يُفيد المتهم ولا بُد من التركيز هنا على أن القانون الجديد يسري من تاريخ نفاذهُ وليس من تاريخ صدوره. ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا بدل العقوبة بعقوبة أخرى أخف ، فيكون القانون الجديد أصلح

[٦]- يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية".

للمتهم إذا استبدل عقوبة الجناية المقررة على فعل ما بعقوبة الجنح مثلاً , كما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل في عناصر المسؤولية الجزائية بما يفيد المتهم كأن يقرر أضافة مانع للعقاب، أو عندما يقوم برفع سن المسؤولية الجزائية، أضافة الى ذلك يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل في قواعد الملاحقة فمثلاً كانت النيابة العامة في القانون القديم تقوم بالملاحقة من تلقاء نفسها ثم جاء القانون الجديد وعلق تحريك الدعوى على شكوى المتضرر[٧].

من جماع ما تقدم يمكن القول إن القانون لا يكون النص أصلح للمتهم الا ان كان النص الجديد الأصلح ينص بذاته ودون أية عوامل خارجه عنه أو متوقفة على إرادات غير إرادة المشرع على محو الصفة الإجرامية عن الفعل أو تخفيف عقوبته أو مدة تقادمه؛ وبالتالي يصلح بذاته ودون أية عوامل خارجه عنه للتطبيق مباشرة. فهل توافر هذا في نص الماده ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد؟

تنص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٥ على "مع عدم الإخلال باختصاصات رئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة أو تخفيفها، يجوز لورثة المجني عليه أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤/ (الفقرتين الأولى والثانية)، ٢٣٥، ٢٣٦/ (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات [٨]، ويترتب على الصلح في هذه الحالة تخفيف العقوبة وفقًا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات"[٩].

ويلاحظ على هذه المادة أمران.

الأول أنها أبقت على الجرائم التي تنظمها كما هي فلم تغير من الركن المادي أو المعنوي فيها لصالح المتهم أو لم تقم بتغيير العقوبة لتكون أقل؛ وكلها أمور يتحتم أن تكون في أي نص يمكن اعتباره قانون أصلح للمتهم.

الثاني أنها جعلت النزول بالعقوبة لسبب خارج عن القانون وهو تصالح المجني عليه أو ورثته حسب الأحوال مع الجاني! أي أنه إن لم يتم إبرام هذا الصلح قبل صدور حكم بات في الواقعة فلا يتم تخفيض العقوبة.

وفي تقديرنا فإنة تعلق تخفيف العقاب هنا على إراده المجني عليه أو ورثته حسب الأحوال – بقبول الصلح أو رفضه – يجعل من المشكوك فيه أن يكون النص أصلح للمتهمين بشكل عام. فلو افترضنا أن هناك متهمين اثنين في واقعة واحدة أو واقعتان متماثلتان تمكن أحدهما من ابرام هذا الصلح حين لم يتمكن الثاني من ذلك؛ فسيكون على المحكمة أن تعامل المتهم الأول بقدر من الرأفة لا تستتبع أن تعامل المتهم الثاني به؛ وهو ما يجعل نص الماده ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية فاقد لركن العمومية والتجريد المفترضين في أي نص قانوني من ناحية ولا يمكن اعتباره بهذه المثابة نص عام أصلح للمتهمين، ولكنه نص خاص أصلح لمتهم بعينه في ظروف معينه.

---

[٧]- للمزيد راجع القانون الاصلح للمتهم – رهف سامر النابلسي – مقال على موقع https://wadaq.info/القانون-الأصلح-للمتهم/

[٨] تنص هذه المواد على ما يلي.

مادة ٢٣٠ " كل من قتل نفساً عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

مادة ٢٣٣ "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

مادة ٢٣٤"من قتل نفسا عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة، أو تسهيلها، أو ارتكابها بالفعل، أو مساعدة مرتكبيها، أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد..

مادة ٢٣٥"المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد

. **مادة ٢٣٦"**كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً، ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

[٩] تنص المادة ١٧ عقوبات على انه "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد (١) بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور".

وإذ كان الأمر على هذا النحو فإن ما استند إليه الحكم الذي نحن بصدد مناقشته من اعتباره نص أصلح للمتهم هو استناد غير صحيح وعلى ذلك لا يجوز بهذه المثابة التعجل في إنزال أثره على واقعات الدعوي رغم أنه وبحكم نص المادة السادسة من مواد إصدار القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية ليس سارياً بعد وأن موعد سريانه ككل نصوص هذا القانون هو الأول من أكتوبر ٢٠٢٦.

ثالثاً: المحكمة لم تستوثق من تو افر الشروط الموضوعية للصلح الذي لم يتم أمامها ولم تتأكد من شروطه.

تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية على أنه "مع عدم الإخلال باختصاصات رئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة أو تخفيفها، يجوز لورثة المجني عليه أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤/ (الفقرتين الأولى والثانية)، ٢٣٥، ٢٣٦/ (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات، ويترتب على الصلح في هذه الحالة تخفيف العقوبة وفقًا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات".

لم يحدد النص هنا الشروط الواجب تو افرها في الصلح كعقد ولا من هم أطر افه بخلاف المتهم ولا علاقتهم بالو اقعة؛ ومدي حرية إرادتهم عند المو افقة علي الصلح. وكلها أموريجب أن تبحثها المحكمة قبل أن تقرر الاعتداد بهذا الصلح وتخفيض العقوبة على أساسه.

فلو افترضنا أن ورثه المجني عليه في القتل العمد أربعة، و افق أحدهما أو اثنان منهما على الصلح ولم يو افق الآخران فهل يسري نص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات على الو اقعة.

ولو افترضنا أن المجني عليه أو ورثته حسب الأحوال قد شاب إرادته عيب من عيوب الارادة كالاستغلال أو الإكراه أو التدليس أو غيره فهل يقع الصلح؟

ولو افترضنا أن المجني عليه في الضرب المفضي إلى الموت قد توفي بعد التصالح مباشرةً ونتيجة للجريمة فهل يكون هذا الصلح والذي تم في حاله هي أقرب إلى "مرض الموت" صحيحاً ومنتجاً لأثره؟

ويمكن قياس صحة الصلح الوارد في المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد بشروط صحة الاعتراف والذي هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها. وهو لا قيمة له إذا انتزع من المتهم بطريق الاكراه المادي أو الأدبي. وتوجب المادة ٤٧ من التعليمات العامة للنيابات على المحقق بأن يجتنب استعمال طرق الوعد بأي شيء كتخفيف العقاب أو غيره لكي يحصل على اعتراف من المتهمين بارتكابهم الجريمة.

ويجب أن تتوافر في المعترف الأهلية الإجرائية والإرادة الحرة الواعية. ولا ينفي انعدام حرية إرادة المتهم أو فسادها أي إقرار كتابي من المتهم بعكس ذلك، بل إن هذا الإقرار في ذاته يدل على أن شيئا ما قد شاب الاعتراف أريد ستره هذا الإقرار ".[١٠]

---

[١٠]- قضت محكمة النقض أنه إذا كان الحكم مع تسليمه أن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه واقاربه، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد - قد اعتمد في إدانته على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلا من شأنه أن يؤدي إلى ما ذهب إليه من اعتبارها الاعتراف صحيحا، سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين - فإنه يكون قاصرا، إذ إن ما قاله من يجرده من المشاعر والعواطف التي فطر عليها. ذلك لا يمكن أن يكون صحيحا على إطلاقه، فإن توجيه أصابع الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التي فطر عليها. (نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد، جزء ٦، رقم ١٢٧، ص ١٠٣)

وقد نصت محكمة النقض على أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراهه ونفي قيامها في استدلال سائغ إن هي رأت التعويل عليه. نقض ٢ فبراير سنة ١٩٥٨، مجموعة الأحكام، من ٩، رقم ٢٤٦، ص ١٠١٧، ٢٥ أكتوبر سنة١٩٦٥، من ١٦، رقم ١٥٠، ص ٧٢٩) وانظر في هذا المعنى: نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٠، مجموعة الأحكام، من ٢٠، رقم ٢٠، ص ٨٠).

قضت محكمة النقض أن الاعتراف يكون غير اختياري إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، إنما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفي التفرع بالخوف من القبض او الحبس حتى يتصل المعترف من اعترافه إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون. نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧، مجموعة الأحكام، س ٨، رقم ٨٣، ص ٣٨٨)

وقد ذهبت محكمة النقض في حكم حديث لها إلى أنه إذا كان القبض الذي وقع على الطاعن قد تجاوز به مأمور الضبط القضائي حدوده، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية - فهو باطل وما ترتب عليه من اعتراف صدر في أعقابه الرحل الضبط. وأضافت المحكمة أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانته الطاعن الأول، ضمن ما عول عليه، على ما شهد به في المحاكمة الأولى الضابط الذي قبض عليه من أنه أقر له عقب ضبطه بقتله المحنى عليها، وكان البين مما سلف بطلان هذا القبض وبطلان شهادة من أجراء، فإن الحكم يكون باطلا. (نقض ١٦ يناير ٢٠١٢، الطعن رقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ق).

وبذلك فإنه يتعين على المحكمة قبل تطبيق نص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات أن تتأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية في الصلح وبأنه صادر من جميع من لهم هذا الحق في ذلك؛ وبأنه صادر عن إرادة حره وواعيه وأن يتم التأكد من تلك الشروط بمناقشة أطرافه في مجلس القضاء.

ولكن محكمه النقض التي أصدرت الحكم محل هذه الورقة قد عاقها عن كل ذلك تصورها أن نص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أصلح للمتهم فسارعت إلى تطبيقه دون أن تتبين توافر شروط الصلح الموضوعية على الأقل أو لم تذكر ذلك في حكمها على أي حال فجاء مطلقاً ومعيباً في الوقت ذاته.